

ون تلك الملاحضة والواسطة وتصورهما سيعلم
صلاة تحقيقها واما المعارضة الحقيقية والنقض
 بيق والذبح الحجاز العقلي والحضة والحقيق فلا الى
 جواسع سوال متدبر
 فلا السائل حركه
 الى الفلحة
 يا خور حركه
 الفلحة
 اظلا
 لا الفلحة
 علم

(Faint handwritten Arabic script)

ويعجز في الاشتباه واستدأ بجاز تأويل هذه الربعة اصناف
باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه واقعان
لغويان نحو انبت الزرع المقل صادر عن المحدثين او
الاستدأ بجاز تأويل هذه الربعة اصناف
باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه واقعان
لغويان نحو انبت الزرع المقل صادر عن المحدثين او

الشيء كما سيق في جواب النقصين التحقيق في النقض
التحقيق والعارضة التحقيق ففيه تعليق سوى التغيير

أي تغيير الدليل وبعض التحويل أي تغيير الدليل لأن التحويل
والتغيير يقتضيه وجود المنبر والمحرر وهما غير موجودين في المقام
يهمنا وفي الأول المناقضة بحجاز الغويا اثباتها إلى المثال
والمسمى أي ما بقاها بالمتن والحق في صحة النقل

المتن أي ما بقاها وأما ما بقاها فلهذا السند
ما أو النقض المنوع وجوز في الكل التغيير لكنه عندي
من القصور تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة
كانت أو غير موجهة وإبطالها كانت أو مطلقة وسند

ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة وسند إذا
عرفت أن النقل مدعي الغير المدعي يطلب عليها

الدليل وان وظيفة ما فيها الإثبات بالأقامة أو
بالتحويل بالسند فأعرف أنك إذا اشتغلت بالدليل الأول أو الواقعة
أما الإقتضار على الأقامة تأمل
أقامة الدليل على صحة النقل ولو كان إقامة الدليل
على النقل نادرا سواء كان الدليل التادير مصححا
به مثل أن تقول قال الاستاد الله تعالى متكم بكلام
الغناء الفصحى عنده من المتاح على التحذف منها
المعطوف عليه كونه سببا للمعطوف غير بقدره فيكون
فإن حذف المعطوف عليه لانه لا يستحق ما لا يستحق ما لا يستحق
وإنما سميت فصحة لأنها تفصح أي تذك عليه وأما أنها الفصحى
وبينها عن غيرها فسميت فصحة بالجماز هكذا قيل رسول

اذ لي لأن هذا الكلام مسطور في المقام وكل كلام

مسطور فيه فهو قول الاستاد وأشار إليه كاحضرا
راشد فقل أنه ليس بمشار
كتاب على النقل منه أو من صاحبه فان الحاضر بمنزلة
بلا يتخلل وبينه وبينه هذا

أن يقال أن هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل
كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لأنه هذا الكتاب
تأليفه أو على المسمى فالوظائف الموجهة من نص
أما على نفسه أو على نقله والمسمى للمدعي

فالمناقضة بحجاز اعتقليا وحديثا أي منعها باعتبار
الارجاع إلى دليلها بالارادة أو التذير لكن بشرط
تعيين مقدمات على رأي مطلقا أو سواء كان بلا

سند أو مع السند المساوي أو مع الغير المساوي
لا غير أي المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة

مطلقا لكن فيه نظر وجواب قد برأ على دليلها
وهو أي الدليل أقوال يكون عنه قوله آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أولا أو يستلزم بنفسه أي

وقيل أقوال يستلزم بنفسه قولاً له وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله المطلوب
التدبر على كلا الاحتمالين معاً

الشيء كما سيق في جواب النقصين التحقيق في النقض
التحقيق والعارضة التحقيق ففيه تعليق سوى التغيير
أي تغيير الدليل وبعض التحويل أي تغيير الدليل لأن التحويل
والتغيير يقتضيه وجود المنبر والمحرر وهما غير موجودين في المقام
يهمنا وفي الأول المناقضة بحجاز الغويا اثباتها إلى المثال
والمسمى أي ما بقاها بالمتن والحق في صحة النقل
المتن أي ما بقاها وأما ما بقاها فلهذا السند
ما أو النقض المنوع وجوز في الكل التغيير لكنه عندي
من القصور تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة
كانت أو غير موجهة وإبطالها كانت أو مطلقة وسند
ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة وسند إذا
عرفت أن النقل مدعي الغير المدعي يطلب عليها
الدليل وان وظيفة ما فيها الإثبات بالأقامة أو
بالتحويل بالسند فأعرف أنك إذا اشتغلت بالدليل الأول أو الواقعة
أما الإقتضار على الأقامة تأمل
أقامة الدليل على صحة النقل ولو كان إقامة الدليل
على النقل نادرا سواء كان الدليل التادير مصححا
به مثل أن تقول قال الاستاد الله تعالى متكم بكلام
الغناء الفصحى عنده من المتاح على التحذف منها
المعطوف عليه كونه سببا للمعطوف غير بقدره فيكون
فإن حذف المعطوف عليه لانه لا يستحق ما لا يستحق ما لا يستحق
وإنما سميت فصحة لأنها تفصح أي تذك عليه وأما أنها الفصحى
وبينها عن غيرها فسميت فصحة بالجماز هكذا قيل رسول

الشيء كما سيق في جواب النقصين التحقيق في النقض
التحقيق والعارضة التحقيق ففيه تعليق سوى التغيير
أي تغيير الدليل وبعض التحويل أي تغيير الدليل لأن التحويل
والتغيير يقتضيه وجود المنبر والمحرر وهما غير موجودين في المقام
يهمنا وفي الأول المناقضة بحجاز الغويا اثباتها إلى المثال
والمسمى أي ما بقاها بالمتن والحق في صحة النقل
المتن أي ما بقاها وأما ما بقاها فلهذا السند
ما أو النقض المنوع وجوز في الكل التغيير لكنه عندي
من القصور تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة
كانت أو غير موجهة وإبطالها كانت أو مطلقة وسند
ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة وسند إذا
عرفت أن النقل مدعي الغير المدعي يطلب عليها
الدليل وان وظيفة ما فيها الإثبات بالأقامة أو
بالتحويل بالسند فأعرف أنك إذا اشتغلت بالدليل الأول أو الواقعة
أما الإقتضار على الأقامة تأمل
أقامة الدليل على صحة النقل ولو كان إقامة الدليل
على النقل نادرا سواء كان الدليل التادير مصححا
به مثل أن تقول قال الاستاد الله تعالى متكم بكلام
الغناء الفصحى عنده من المتاح على التحذف منها
المعطوف عليه كونه سببا للمعطوف غير بقدره فيكون
فإن حذف المعطوف عليه لانه لا يستحق ما لا يستحق ما لا يستحق
وإنما سميت فصحة لأنها تفصح أي تذك عليه وأما أنها الفصحى
وبينها عن غيرها فسميت فصحة بالجماز هكذا قيل رسول

اعداد يا اولو ميا او توليد يا هذا عند بعض
 المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصول
 المعنى العام الجامع والوجوب في المعقولات ضرورة
 الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول ومن البين
 وعلى البعض الثاني ان لاحظت القيود تكون من العين
 فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة
 بعضا او كلا المقدمة ما هي قضية حقيقة او حكما
 فلا يتحقق بخروج الشرط ولا بدخول نفس الدليل
 ونفس المعلول وصفاته يتوقف عليه الدليل اي الدليل
 الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او
 الذات واليه اشترطنا بقولنا شرط او شرط
 لمبدأ اي يتوقف وجوده على وجوده الخارجي بل
 او علميا اي يتوقف وجوده على وجود العلم التعظيم
 الاول لا دراج اجزاء الدليل والثاني لا يستلزمه
 مدلوله لان تبادر التعريف المصدق على الشرط التي
 والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
 مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على
 مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجي
 في بيان

في بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
 الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل ^{والله}
 هو الهادى الى سواء السبيل وهو المنع اما مجرد اى
 عار عن السند ومع السند المساوى مع غير المساوى
 والمشهور ان المساوات والعموم والنصوص اما هو باعتبار
 التحقق بالنسبة الى النقيض كما تحقق هذا تحقق
 ذلك وبالعكس كما تحقق هذا تحقق ذلك وليس
 بالعكس وقد يكون اذ تحقق هذا لا تحقق ذلك و
 بالعكس مثلا السند المساوى وكيفية الاربعة لمنع انها
 مستقيمة بمساويين فالأخصر كانسانية الشيء
 لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا
 انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان هو
 اى السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور وهو
 ما يتوقف المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء
 اى المقيدة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
 مذكورة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها
 مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعها لا بلا شاهد ولا به

او كما سئل في العلم على شرط
 او قبل طلباتها لانه تعليل وهو حق المخلوق

[illegible]

غير مناسب لأغراض المناظرين مع أنها غير معلومة
التحقق وأما الوظائف الموجبة من المعلل في الأول
وهو المنع المحرر سواء كان متعاقبياً أو مجازاً
عقلياً أو حذيفاً فكذلك الحال في الثاني والثالث
أنها تها أي المقدمة له أما بإقامة الدليل على صحتها
أو تخريبها أي بيان المراد من أجزائها المقدمة بعضها
أو كلها أو بيان المذهب الذي بنى عليه تلك المقدمة
وكذا الأمر في قولنا أو تخريب المدعى أن كانت المنعومة
الاستلزام مطلقة سواء كان استلزام الداليل
للمدعى أو الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها
أي المقدمة بعضها أو كلها عطف على الثبوت لا على النفي
بدرؤيه التغيير وعدم الثبوت والوظائف مع
الثاني أعني المنع المستند بالسند المساوي أنها
أما بإقامة أي بإقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
أو بإبطال التبرير أي بتخريب المقدمة أو المدعى للدلو
أو بإبطال السند والانتقال من تعليل إلى تعليل
آخر أو من بحث إلى بحث آخر لغرض من الأغراض

وان كان مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

كالدخل في السند بعدم صلاحية السندية لانه لا
يقوى المنع لعل هذا التدخل مخصوص بالثالث وان عظمه
بعض المحققين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكذا لعل
بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خلافا وكذا التدخل
فيما يذكر توضيح السند على ما قيل واعلم ان هذه
الدخولات تسليم المنع واضلها رفساد المذكور مع دفعها
لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تأمل
تأمل شكل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله
في ذاته وابطال السندية الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالتزديد أي ابطاله في

ذاته وابطال السندية باعتبار آخر وما ينبغي ان
يعلم ان العمل لما كان في هذه الصورة
الاثبات بالدليل على المقدمة والتغيير والتأويل
الدخولات الثلاثة مستدلا كما كان جاز للمانع ان
يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما
بالدليل او بالتغيير ويجوز التغيير ولعل العمل والمادة
في هذه الصورة لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص

بالتقصير

انما كان مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

بالتقصير والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف
سوى الابطال أي ابطال السندية في انه اما ابطال

الاخص فلا تده غير مفيد هذا هو المشهور لكنه عند
انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له

واما اذا كان مساويا للاعم كما بطل انسانية الشيء
الواقع سند لا يمنع للحياة بغيره تبقي فيفيد وهو

ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلا تده مصدر للعمل وفيه
ايضا شيء فتأمل الا بارتداء مساواته او بتوجهها لكنه

يحتاج الى وجوب ابطال السند مطلقا للاطلاق متعلق
بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظرف ومنع

تدويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز
ولا يذفع فلا يفيد العمل ولا يصير المانع الا اذا كان أي

السند والتدوير في صورة الدليل كالتعبير عنها بآلة
مثلا في متعلق به مطلقا المؤخذة أي ما هو صورة

المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق
بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعاً

لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك
على هذا ينبغي ان يكون المتأخذة غير مفيدة

والاول كونه خبيثا
والثاني كونه مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

ان يقال انما كان هذا الشيء بان
كان متنقضا والتلاطم والتقديم
مغلا على كون هذا الشيء مانعا
وهذا الدليل لا يثبت من هذا الدليل
الانسان لا يثبت من هذا الدليل
بطلان الحيوانية وما ولد له
بطلان الاخرى وما ولد له
بطلان الاخرى وما ولد له

انما كان مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

انما كان مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

انما كان مستغنيا
فوق نفس الامر
انما

للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وإن اردت أنه مستلزم

باعتبار وتمنع كبراه باعتباره آخر بان يقال ان

ويرد في صغره اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغره

مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يبق

ضمنيتين لصغره متعلق بصغره والآخر كبراه

المذكورة الا ان احدا المنعيين المتعلقين بمقتضيتين

والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف

ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فأنزل

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل وأما منع كبراه

عطف على منعان ههنا وورد على الحكمية فلا يرد على حكمية الشكائية وتحرير المادة او إعادة تحريرها ان الدليل

لعل تحرير بعض المقصودات على الترتيب قياسا على الترتيب في الترتيبات

والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف

ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فأنزل

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل وأما منع كبراه

للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وإن اردت أنه مستلزم

باعتبار وتمنع كبراه باعتباره آخر بان يقال ان

ويرد في صغره اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغره

مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يبق

ضمنيتين لصغره متعلق بصغره والآخر كبراه

المذكورة الا ان احدا المنعيين المتعلقين بمقتضيتين

والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف

ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فأنزل

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل وأما منع كبراه

للتسلسل محال فلا نسلم الصغرى وإن اردت أنه مستلزم

باعتبار وتمنع كبراه باعتباره آخر بان يقال ان

ويرد في صغره اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغره

مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يبق

ضمنيتين لصغره متعلق بصغره والآخر كبراه

للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة
وفي المعدوات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد
في الاول لكن ليس في صغره بل في مقدمات دليل المعلق
ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار الخلف
باعتبار آخر وما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد
النقض بترك بعض قيود الدليل ويستقي نقضا
مكسورا كان يقول الشافعي في بيع الغائب انه يبيع
مجهولا الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما يرد
شأنه كذلك فلا يصح بيعه فيقول المناقض هنا
منقوض بالوتر ترجع امرأة له بها فانهما جوهلا للصفة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة جوه
المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض علية
المجموع فلا نقض عليها الا ان يبين بان العلة جوه
القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحدوف في العلية
ومن الوظائف الموجبة من طرف السائل الدخلة

وورد في حاشية المتن في المتن

الموجودة في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

المتن في المتن في المتن

في المصنفين
في المصنفين
في المصنفين

لان الى تصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان
 دليلك هذا قام على نقض مدلوله دليل هذا ناظر
 الى التفسير الاول فاللزام به ان يقال في التصوير
 ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا
 لكنيسة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبروات
 مدعى دليلك هذا قام على نقض دليل هذا ناظر
 الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى هذا مثله
 مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقض مدلول دليل
 المعلن والافتيكون المعارضة مكابرة واما الوضائف
 المتبرجة من طرف المعلن فيها اي التصويرين فمقتضى
 الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان
 بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل و
 التحير ان اي تحير المدعى والدليل قد مر مرار كيف
 يحوز التحير والنقضان التحقيقان الى النقض اجمالا
 التحقيق والمعارضة الحقيقية والفرق بين تغيير
 الدليل والمعارضة الحقيقية على النقض اجمالي و
 والمعارضة الحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلن

وحي ان المقابلة فاعلها كذا او مفعولا لا يقوم الا
 بالفرق في علم اصطلاح الدليلين كما نعلم عنه في
 هذا المصنف بلزم على هذا التصور ابطال المعارض
 دليل نقض المصنف الزعم ما عرفت وهذا القدر
 يكفي في العدول منه كما لا يخفى فلو روي ما قد
 يقال ان هذا يلزم في التصور المذكور في المتن
 ايضا لان مدلول دليل المعلن نقض مدلول
 دليل المعارض او يحذف دليل المعلن للمعارض
 او يحذف دليل المعارض فقام على نقض مدلول دليل
 وهو دليل المعلن فلو فرق بين تصويرين
 في لزوم حكم المعارض فساد دليل نفسه
 انتهى فان الفرق هنا ليس بظاهر فيهما
 فرق ما وهو ما قال بعض الافاضل
 التفسير الثاني ان غرضه
 ان غرض المعارض انما يتأتى من هذا
 التصور انما يفرغ البلاء واما اذا روي
 بالكس فلا يكون هذا التصور
 واقفا في اداء المقصود وقيل لعل
 التفسير الثاني ان المرام بالمقابلة
 ان يكون في التفسير ان لا يكون
 مطلقا بل بالمقابلة على وجه الممانعة
 في ثبوت مقتضى دليل انما المعلن وفيه
 ان هذه التكنة تحذف بالتصوير بلزم
 ايضا بان يقال دليلك هذا مقابل
 دليل بدل على نقض مدلوله
 فلا تكون وجها للعدول عنه
 قل

بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة
 اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلن الاول
 نفس مدعاه بلا تعرض لا بطل مدعى المعارض ولا
 دليله وان لزوم البطلان مع ان المعلن انتقل سا
 في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض
 في نقض النقض وما ينبغي ان يعلم ههنا ان
 الدليلين المتعارضين ان اتحد في الصورة مثل
 ان يكون كل منهما من الكمال الاول واتحد ايضا
 في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه عمدة في المادة
 وقيل وهو الكبري هذا في الاقتراعات والجزء المكرر
 الظاهر بالجزء عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي
 البصيرة نفيا واثباتا من جهة النفي والاثبات
 وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة
 معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلن بان يقيم
 عليه كما قال المعتزلة رؤية الله غير جائزة لانها امر
 نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تتركه الابصار و
 كل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعري

في المصنفين
في المصنفين
في المصنفين

وقد استدل بانقضاء المسألة
من هذه الآية على جواز الرد
او الرد من حيث لا يحسد الرد
منها كما لا يحسد الرد من
الرد من لا يحسد الرد من
الرد من لا يحسد الرد من
الرد من لا يحسد الرد من
الرد من لا يحسد الرد من

فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله
الكريم وكل ما هو شأن فهو جائز مضافا لاقراني و
انافي الاستشنان كما قال المعتزلي ايضا في غير جائز
لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه نفاها
بقوله وعارضنا لا شعري فقال هي جائزة لانها لو امتنع
لما نفاها بقوله الله اللطيف لكنه نفاها بقوله
الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما التفر
بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض
تحقيقا الاصوليين وبعض تحقيقهم فقول المعتزلي
ايضا روية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله
الاعلى وعارضنا لا شعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى
بقوله وان اتخذنا الى المعارضان في الصورة فقط
اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاثر فيها
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغاير اي
المتعارضان في الصورة سواء تغاير في المادة
ايضا ولا يدخل فيها قسمان وتسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي غاية

بالمثل والمعارضة
بالغير والسهولة

وهو ما لا يحسد الرد من

السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل
القلب على هذين المذهبين غير موافق لما استربه
القلب ههنا تدبر وما يجب على المناظرين ان يعلم
ههنا ان مطلق المنوع اي المطلبات والابطالات
القادرة من الطرفين اي العلل والسائل امتنا
تصح ويليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها
بديهيته جليلة اي غير محتاجة الى التبيين ولا مسلمة
ولا غير ملتزمة بصحتها ولا نظرية عند من
تلقى اليه لان النظرية والبديهيته مختلفان
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حقيقة الدواعي معلومة بالعلم المناسب
يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل
للمطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني

والجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض
كما اتلينا من المناظرين من حيث انهم مناظرون
او لا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة
اي النوع

عن من تلق تلك التعليلات والبديهيته
والظن على ما هو الظن من قول لان العلم
العلم والظن والظن والظن
العلم والظن والظن والظن

في البعض وهو لا يخبر بعينه لا يتبع
النوع ولا تليق في الثالث الاول
وهو تليق فقط في الأخير وتوضيح
المعلم هو العلم والظن والظن
عند انتفاؤه الموصوف جميعا
البديهيته والمسلم وهو الملتزم
والنظرية المعلومة وحسب العلم
والإضافة تنسب في عند حدوث
الثالثة القول فقط والظن في
منشئة فقط عند حدوث الأخيرة
فقط غير محصنة

والايجاب الكلي يعني ان لايجاب
لشيء من الكليات بل لايجوز ان يكون
من النسخة والامارة للسلب الكلي
اي السلب النسبي الى
الكلي المركب من ثمة الامور الالهية
المذكورة وفي هذا هو السلب
وعدم الالهية والنظر في السلب
يجوز في اي السلب النسبي الى
الجزء فقط اي النسخة والامارة
للايجاب الكلي النسبي الى الجزء
اي الى بعض من الامور الالهية
المذكورة فالاجاب الكلي والجزئي
والسلب الكلي والجزئي في النسخة
الجزئية له بالعين الذي هو صريح
المنطق في صفة الدلائل يريد
بهذه اللفظاظ تفهومي

فالاجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا يتصح منهم
مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة واذا
كان لهم ذلك لا تليق منهم مطلقا وان كانت
صحيحة فعلى هذا ايضا لايجاب الكلي للسلب الكلي
لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان
يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم
يجوز المناظرة في التنبهات او على حمل الدليل على
الاعم منه وما في صورته وهو من قبيل الاكتفاء
بالاصل وما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما يتناهى
من الوظائف الى هنا بيان لها من الطرفين في المرتبة
الاولى وما يتناهى منها من في المرتبة الاخرى حتى يتم
المناظرة فتعلمها بالمقاييس على الاولى فاعلم انه
لا يخفى اما ان يعجز الممثل عن اقامة الدليل على معناه
وليسكت وذلك هو الانحزام او يعجز السائل
عن التعرض للممثل بشئ من الوظائف المذكورة بان
يشتهج دليل الممثل الى مقدمة ضرورية القبول او

الى

الى مقدمة مسئلة عند السائل تضطرة الى القبول
وذلك هو الالتزام في ينتهي المناظرة وان كنت تعطف
على قوله فان كنت ناقلا معروفا في اي صاحب تعريف
في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي
التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
كذا فستره التفتازاني في تهذيب الميراثي القضايف
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراى به افادة
صورة غير حاصلة واتما المراد تعيين ما وضع له
لفظ القضايف من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فعلمه على التصديق فهو
طريق اهل اللغة وخارج عن المعرفة الحقيقي و
اقسامه الاربعة التي ذكرت في محلها وحقها
يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبهاتي اخذ
صورة حاصلة مخدونة في الخربة بلا تشتمل الى
كسب جديد وهما اي هذان التعريفان من المطالب

ولا بد من المطالب
بالتعريف في النسخة
والامارة للسلب الكلي
اي السلب النسبي الى
الكلي المركب من ثمة
الامور الالهية
المذكورة وفي هذا
هو السلب وعدم الالهية
والنظر في السلب
يجوز في اي السلب
النسبي الى الجزء
فقط اي النسخة
والامارة للسلب
الكلي النسبي الى
الجزء اي الى بعض
من الامور الالهية
المذكورة فالاجاب
الكلي والسلب الكلي
والجزئي في النسخة
الجزئية له بالعين
الذي هو صريح
المنطق في صفة
الدلائل يريد
بهذه اللفظاظ
تفهومي

المبادى التصديقية

التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية
 كما ان قولنا وهو الخ من المبادى التصورية وكونه
 التعريف اللفظي من المطالب التصديقية متى على
 قول الشريف قدس سره وعندنا لفتنا في من التصورية
 وانت خبير باننا اذا كان الغرض من التعريف
 اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
 كان بحثنا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
 واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
 كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مما
 نفير فليطلب من حواش التهذيب فالوظائف التوجه
 من الخصم المناقضة مجاز لغويا مطلقا والمعارضة
 التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين
 بالنسبة الى الدعوى الضمنية والضمينية لا يتبين
 التعريفين كونهما من المبادى التصديقية مشتملا
 على النسبة الخبرية والنقض الى الاجمال مشهدة
 فادتا من اكثر الافاد المبين فيما سيجي
 فنذكر تشبيها ببناء على ان تعلق النقض

بالدليل

بالدليل فقط او تحقيقا ببناء على ان تعلقه عام الى
 الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقا على
 الآداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل
 وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
 الثلاثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
 التقديرية والوظائف من جانب المعرفى صاحب
 التعريف فعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من
 السابق واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع
 الحقيقي والمجاز العقلي والحد في مطلقا والاطلاق
 كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى
 هذان التعريفان علميين للحكمة او معنيين
 بامرهما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية
 يصلحان للمعلانية والمعلانية مخ اى حين كونها
 علميين او معنيين يجرى عليه اى صاحب هذين
 التعريفين ما اى الوظائف التى تجرى على المعنيين
 الذين ليس في تعليمهم شائبة التعريف وان كنت
 معرفة تعريفنا تحقيقا واسميا بقصد به

فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة
فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة
فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة

صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به
القصد والتفصيل كنه بالذي الصورة كنه بالحد
او وجهه كنه في الرسوم ان كان اى ما به القصد و
التفصيل تعريف لما اى لما هية علم وجوده في الخارج
اى الاعيان فذلك التعريف حقيقى منقسم الى
الحق الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال
على الذات والعرض وان كان لغير اى لما هية غير
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او
لا فذلك التعريف اسمى منقسم الى الحد الاسمى و
الرسم الاسمى باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده
في الخارج انتقل باقسامه الى الحقيقى باقسامه
وبما اى هذا التعريفان من المطالب التصورية
رفا فافا لوظائف الموصية من الخصم النقض الجملة
تشبيهيا او تحقيقيا بشهادة فساد ما من علم
جامعيتة اى عدم كون التعريف جامعا لافراد
او عدم مانعيتة او اشتماله على اللفظ المشترك
مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزام

فسادا

فسادا او اخر غير المثلثة من الخصوصات كالشدة
مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوات جهرالة
والاخفى وبالمجمل تصوير اى النقض للاجمالى ان
يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او
مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتش
مثلا وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتعريفك
هذا فاسد وبتين المقاسد اى بتين خصم عدم
الجامعيتة والمانعيتة والاشتمال والاستلزام وان
لم يبتين المقاسد فيكون مكابرة غير مجموعة الا
اذا كان المقاسد بدبهيا واما الوظائف الموصية
من طرف المعرف فمع صفى القليل الاول اى قياس
عدم الجامعيتة وصرى القليل الثانى اى قياس عدم
المانعيتة منع حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا
بمجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز
في الحذف واليا شرفا بقولنا باعتبار دليلها
اى الصغرى لاق التناقض على ما صورناه مستدل
وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل

فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة
فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة
فان قيل قد يقال ان التعريف باللفظ المشترك لا يخلو عن غشوة

الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون
صغريهما مشيرة الى مقتضيتين الاولى ان تعريفك
غير هذا صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد
المعرف وان تعريفك هذا صادق على مادة كذا
والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
بالاولى والاخر بالآخري لكن على تقدير تسليم
الاولى ويجوز منع كبريهما اي القيل الاول والثلا
على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لانهم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لما يجوز ان لا يكون غرض المعرف
ايراد تعريف جامع ومانع بل نفى معنى غير هذا
المعنى وهو التوسط للبحث الآتي والتقييم الآتي
او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص
في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذا الاغراض لا تقتضي الجماعية ولا
المانعية كذا فتح الباب يعون الله الملك الوهاب
بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي

بين

بين المعرف والمعرف وهو وظ ومنع كبرى القيل
الثالث وهو قيل اشتمال الاشتراك والمستند
سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد
صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار
آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلاقونية
فلا نعم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لانهم ان كل تعريف مشتمل
عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة
فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقيل على الاشتمال
على الجواز فتأمل هذا اي كون الوظائف الثالث
منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذ لم
يقيد صغراه بلاقونية ولا اي وان قيد بقولنا
بلاقونية بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على
المشترك بلاقونية فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع

كبراه ويمنع بالترديد في صغراه في التقييد ومنع
صغرى القليل الرابع وهو القليل الاستلزام
 ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض
 الدليل لكن الاخرى في تعلق المنعين تسليم الاول
فتبصر المنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر
 النقض ان التقييد قد مر الكلام فيه فتذكر
 والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول
 وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة
 قوية دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب
 حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف
 بعضها وكلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير
 جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل
 مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع
 منوع المقدمات ففقيه وفي الاحسن من التقلب
 ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
 او مجازا عقليا او لغويا او حذفا مجزأ كل منها
 او منع السند والمعارضة مطلقا تحقيقا او

تقديره

ففيه وفي الاحسن ان يجمع بين
 هذه التحريرات اسانيد مجموع
 المقدمات وطبعا لا يخفى منوع
 الاحسن ما لا يخفى من التقلب
 اما الاول فلا يخفى من التقلب
 لا يخفى على من يقرأه في التحريرات
 المذكورة من غير ان يلاحظ
 على تحريرها فيها واما الثاني
 فلا يخفى من اجزاء المادة في
 المقدمات بأسرها واما الثالث
 المعروف فلا يذوق بعضه
 الا بذكره والاحسن ان يجمع
 ما يدفع على ما لا يدفع

تقديرية من شرط الخصم فلا يتوجه الى التعريف
 لان المتصدى له ما بمنزلة نقاشه ينقش لك في
 ذهرك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان
 ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه
 حيوانه ناطق والالكان مصدقا لامصور ابل
 اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهرك الى ما
 عرفته بوجه تام يشترع في تصويره بوجه اكمل
 الوجه فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع
 فلا يصح ان يقال لان الانسان حيوان ناطق
 فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكتاب لانهم
 كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
 واريد هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع
 ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعروف
 بمنزلة نقاشه يشير الى نقش نقشه فلا يجري
 فيه الخطأ فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر
 الخصم الدعوى من المعروف بان تعريفه هذا حد
 وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا

فليس بين الحد والمحدود حكم
 اي حجة صحت والفعل لا انما ليس
 بينهما حكم اصله لو بالفعل والافعال
 فان صلاحيه القول بينهما من الضيق
 وان من قبل حل التناقض على نفسه وهو
 من اجل ذلك لا يمكن قطعه عن
 الحد من العقل وقد جازى الى ما يقال
 الفصل في تعريف المعلوم و ارادة
 ان من قبل تعريفه فانه في كلامه
 الاول من تعريفه فانه في كلامه
 الحد والمحدود انتهى على ان
 ليس بل من تعريفه فانه في كلامه
 على ما جازى و ارادة ما جازى
 الى ما جازى من ان من قبل تعريفه
 التحققي لا على التحققي كقول

قيل بهذا بناء على جواز منع الرسمية والرزوم سيما
 في الرسوم الحقيقية التامة وانه تعريفي بهذا جامع لجميع
 افرادها وان تعريفي بهذا مانع عن دخول اغياره فيه
 وعاد عن المفاسد كلها كما استلزام التمثل واشتمال
 الاشتراك مثلا فلا يجوز للنقص ان يمنع احدي هذه
 الدعاوى الضمنية او كلها لو حدانا بما جاز الغويا
 مطلقا لكن لا بد في الثلث الاخيرة اى منع للمعاملة
 والمافعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد من
 ان يكون مادة النقص من المحققات فتأمل واما
 الوظائف الموجبة من المعرفة في المفهومات الا
 الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات
 تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى
 على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات في
 الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
 اهل لان حاصله نفي رجوع الاصطلاح فصح
 تعريفه بما عليه الاصطلاح وتعيينه اى التعريف
 جزءا وكلا في الكل اى فكل من المنوع الستة

كان لك دليل مفروض دلالة على صحة دعواك
 وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
 بهذا غير جامع لخروج الفرد الغلاني منه مع انه
 من افراده او غير مانع لدخول الفرد الغلاني فيه
 مع انه ليس من افراد ^{هـ} مستلزم للتسمي مثل الوقوف
 بهذا الجزء من التعريف على المعرف او مشتمل على
 اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف بهذا شأنه
 باطل فتعريفك باطل وبنتين المفاسد على ما اشرنا
 اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى
 على من له قطة قوية واعلم ان تخصيص التصوير
 بالدعوى الثلاثة الاخيرة لا طراد لها في كل التعريفات
 والا فيجري باعتبار ثلاثة الاول ايضا بعض
 التعريفات فلا تنقل في ^{او ان يجرى التخصيص لا على الطراد} الوظائف الموجبة من طرف
 المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا انفا في
 جواب النقض الجمالي الوارد على هذا التعريفين
 من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجه
 التبرير والتغيير وجوز بعض المحققين وبوليد

قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
 اى اعتبار الادعوى من المعرف والتقدير اى فرض
 الدليل المفروض دلالة عليها ويقول ان ما
 ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف
 وكل تعريف بهذا شأنه باطل وينبغي ان يعلم ان
 هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
 بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الجمالي
 الوارد على التقدير مطلقا على اى بعض الافاضل
 واما الوظيفة من طرف المعرف فتعارض التعريف
 مستندا بالترسمية اى جواز كون تعريف
 المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
 من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
 بانه لا اعتقاد المقتضى لكون النفس يقول المعرف
 لانهم تعارض تعريفك واما التعارض لو كان جذا
 وحديثه ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم
 حديثه بطل حديثه حد نفسه اذا لا يكون له
 واحد حقيقتان مختلفتان واذا فلا اذا اتعاند

بين مفهومين هذين الحدين لجواز كون احدهما حاداً
والآخر رسماً وانما التقائهما بين حدية بالشيء
وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد
بالاسناد السابعة ويجوز ان يكون المراد بها
بالرسمية رسمية تعريف المعرفة فتبصر قال
بعض الفضلاء في تعليقاته على الآداب المعرفي
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التعريفات من النقض والمعارضة مطلقاً سوى
المنوع الثلاثة الاول منع حدية التعريف ومنع
جنسية جزئية وفصلية مثلاً لان متعلقاتها
صادرة عن المعرفة البتة بخلاف الثلاثة الاخيرة
كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى
يرأسه على وجه يستلزم القدر في التعريف اى
على كون الناقض والمعارض مطلقاً مدعياً
ابتداءً فساد التعريف ومستلداً عليه ببعض
الشواهد الاربعة الباقية فيكون المعرفة
سائلاً خارجاً بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى

الضمنية

الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر
عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى
اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل وان كنت
فيه قاسماً تقسيماً حقيقياً وهو اى التقسيم الحقيقي
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي
هو المفهوم الكلي ويستقيم الاقام الحاصلة
منه اقاماً حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جزءاً او القيود المضومة فصولاً لا يكون
التعريف الحاصل من التقسيم للاقام حداً تاماً
او ناقضاً وعليه ففسل وتقسيم اعتبارياً وهو
اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة في الجملة
الى المقسم الذى هو المفهوم الكلي وهما اى هذان
التقسيمان من المبادئ التصورية وهذا من
المبادئ التصديقية في الحقيقة وفائدة تظهير
اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الوجهة
من النظم المنع مجاز الغوى مطلقاً سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقليدية اذا اعتبر الدعوى

الضمنية مثل كون التقييم صحيحا متعلق بهما
والنقض الاجمالي الشبهى بخصوص الفساد
اى بشهادة الفساد المحصور يجوز تعلقه بهما
وتفصيل تصوير بهما يعلم مما سبق مثل التداخل
اى تدخل الاقام وعدم الحاصرة اى عدم كونه
التقييم حاصر الاقام وكذا كون قيم الشيء
قسما منه او قسم لشيء قسما له وكون التعريف
الحاصل من التقييم مختلفا باختلاف ما ويبين المفاد
فليتنامل واما الوظائف الموجبة من صاحب
التقييم ففي النقضين اى النقض الشبهى
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان
اى النقضان التحقيقان وفيه ايضا تغليب و
تحرير المقسم وتحرير الاقسام قدم بيانه وتغيير
التقييم ومنع الصغرى القائل بان تقييمك
غير حاصر لاقامه وعليها فقط اى و
منع الكبرى هذا الوظائف لو كان التقييم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى اى القائلة بان كل

تقييم

تقييم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا كمنع الصغرى
مع الوظائف الباقية لو كان التقييم المتعلق
للمنوع اعتباريا واما فى المناقضة فاثباتها اى
الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على
صحتها وابطال الشاهد المذكور او باحد التقريرين
فى المقسم والاقام والتغيير اى تغيير التقييم
واما على كونهما اى التقييمين المذكورين من
المبادئ التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقية كما انهما منها صورة
على ما افاده التقناز اى فري اى الوظائف الموجبة
كالاول اى كبرى على كونها من المبادئ التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع ايجاز اللغوى والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ودليل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى جارها هناك
بلا استثناء وقس عليه اى على التقييم فى جميع

الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات و
التخصيصات والمراد منها التخصيصات الدكورية
ويحتمل ان يكون التخصيصات المحصرية لكن باعتبار
النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة للا نظارا الغير الصحيحة والصحيحة
وفقد الله تعالى بالطفاه العميقة الواقعة في
التعريفات أي تحريم المدعي والمقدمات ويجوز
ان لا تكون المراد بها الدلائل والتحققات والمراد
منها دلائل الدلائل وما ينبغي ان يعلم ههنا
ان السؤال قد يتعلق بالفهم ويستمر
بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في
الاغلب وانما سمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن
فيلا يستفهم والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفقوت اذ يأتي السائل بهن في كل لفظ
يفتربه لفظ فيتسلسل الجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل

اللغة

اللغة او العرف العام او العرف الخاص وبالغرائز
المضمومة معه وان عجز عن ذلك كلمة فالتفسير بما
يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج
عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم
من تفسيرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل
واتما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى
اللفظ بل يقال له قيل ولم قال استفسار عن نكتة
ما فعل على هذا المنوال والاخرى ان لا يكون بهذا
المقال موازنة ولا محل للسؤال بل المحل له هو
البيان لنكتة وما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة اشياء في اداب المناظرة
احدها الاحتراز عن اليجاز لئلا يكون محلا لفهم
المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى
الملل وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى اعرفهم الطبيعة ورابعها عن
استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم
المرام وخامسها عن الدخول في الكلام قبل فهم

المرام لتلا يلزم الضلال في البحث والافهام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم الشنع من الاعادة وسادها عن التعوض
لما لا دخل له في المرام لتلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعا عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال لانها من اوصاف الجاهل
يستترون بذلك جهالتهم لتلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لتلا يشغل ذهنه بجلاولة قدر
الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحتسب ان
خصمه حقير ضعيف لتلا يؤدي استحقاره الى
صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان هذا الشنع وجوه
الالزام وعلى الله التوكل وبه
الاعتصام تمت الرسالة
الاداب الحسين افند
رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وقفنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسرنا التميز سمينها عسقمها في التقريرات
والتلقيقات صل على صح الشريعة العراء بالصح التحقيقات
وابطل نقائش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات
وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات و
قاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية باعلى
التقسيمات وبعده **فهذه** بحالة كافية لوسائل
السائلين لوظائف الكلام وغلاظة شافية لعلل
المعللين على صحة المقالة والمرام وجامعة لفرائد
المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير
مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام

من الانام مع اني رقتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل
من تسلم بالتسيف والسهام وارجو ان المناظرين
العظام والمهاجرين الكرام ان ينظروا بعين
الورداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسئل
الله ان ينفع بهما من تناول بالاهتمام والله ذو الهدى
والتوفيق وبه العون في مغلقات الابواب والاعتصام
من كل مكروه وشرا لدوام اذا قلت بكلام فان كنت
ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم
المنافضة مجاز الغويا مطلقا والنقض الشبهى
بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة الحقيقية والنقض
الحقيقي والمنع المجاز العقلي والمدققي الحقيقي فلا

اي فلا يعقل بهما اي بالنقل والذى فيهم القائل والادعي

ولا يتعلق المؤخذات المجاز العظمى بمنقول أصلا
 إلا إذا نقله لئلا يد بعض المقالة وأما الوظائف
 الموجهة منها في الآخرين كما في التفضيل والتحقيقين
 سوى التغيير وبعض التعرير وفي الأول اثباتهما
 أما إقامة الدليل على صحتها وأما بحريرها وأما
 بإبطال المستدل ووجد مساويا وتفصيل وظائف
 هذا المنع وسند استدلال في وظائف منع المقدمة
 ومستند فاذ استغلت بالدليل على النقل
 ولو كان نادر أم صحتها أو مشارا إليه أو على
 المدعى فالوظائف الموجهة من الخضم أما على نفسها
 فالمناقضة مجازا عقليا أو حذنيا مطلقا لا
 غير وأما على دليلها وهو أقوال يكون عنه قول
 آخر أو يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل

بصحيح

بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري
 علميا أو ظاهريا أو إلى العلم به فمع مقدمته المعينة بعضا
 أو كلا والمقدمة ما يتوقف عليه صحة شطرا أو شرطاً
 وليما أو علميا والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة
 وهو إما مجرد أو مع استدلال مساوي أو مع غير المساوي
 وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جاز أن يبطلها
 ابتداء قطعاً ولا أن يمنعها فيبطلها مطلقاً أو يمنعها
 يأتي بكلام اجنبي لأن الأولين غصب والثالث
 غير معتد به وأما مطالبة الدليل مطلقاً فنحنها بعض
 المنة وسوغها بعض الكلمة فميرتها وأختراعتها
 وأما الوظائف الموجهة من المعلن في الأول اثباتها
 أما إقامة الدليل على صحتها أو بحريرها أو بحرير المدعى
 أن كان المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقاً

بصحيح

أما إذا كان المطلوب خبرياً على دليل
 النقل والدليل على صحة مقدمته أو كونه
 الدليل المنعول به وهو شرطاً

ومع الثاني اثباتها اقامتها او باحدا التحريرين
او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخرا ومن بحث الى بحث آخر فغرض من الاغراض كالتل
في السند بعدم صلاحية للسندية لانه لا يقوى
المنع وباتنه في خذ زانه غير مستقيم لان فيه خللا
وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله
بالترديد والثالث كالثاني سوى لا بطلان الابطال
مساداته او بوجهها واما منع السند مطلقا
ومنع تنويره فلا يسمع قطعا الا اذا كان في صورة
الدليل في يتعلق بمطلق المؤخذة واما منع المنع
مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان
متعلقا يدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرا^{يتين}
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملزمة
صحتها

صحتها فيقال ان منعك هذا مدنوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصيب يجب على المعلن وينفع وهو
ان لا يستعمل في الجواب ويطلب ممن يمنع ان يتحقق
ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحت
ينقطع او يظهر الفساد فالمنع ينرفع او يتذكر للمعلن
فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل
وعلى منع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور
مضى للمعلن او لا ومفيد له او لا والمنع مروي وعند
المجهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه
خصوصا لنفسه او كالتسلسل مثلا وتصويره ان دليلكم
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم متعاه او
هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اشانه
فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلن في

الاول منعان متعلقان بمقتضيتين ضمنتين لصغراه
 فاحدهما متعلق باحدهما والآخر بالآخر لكن على
 تقدير تسليم المقدمة الاولى وتغيير الدليل بعضا
 او كلا وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضاء
 التحقيقان والثاني كالاول الا ان احدا المنع
 متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه
 فتمنع باعتبار ^{وكبراه باعتبار آخر} ~~تحرير~~ ومن الوظائف من السائل التخل
 في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة وبانه
 محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى
 قال بعض الفضلاء انها من المتناقضة حقيقة
 او مجازا وقال آخرون انها من النقص الاجمالي فوجهها
 واخترا وجهها ومعارضته وهي المقابلة على
 سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والاسباب

للمقام

للمقام او اقامة الدليل على ما اقام عليه الخصم الدليل
 وهو الانسب للبرام فهي على تفسير الاول ابطال
 الدليل بمقابلة الدليل على الثاني ابطال مدعى الدليل
 بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام
 على نقيض مدلوله دليل وان مدعى دليلك هذا
 قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليلك
 هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل واما
 الوظائف الموجبة من المعلق فمقدمة الدليل
 والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقان
 ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المعارضين
 انهما في الصورة والحد في بعض المادة وهو الحد
 الاوسط هذان في الاقترانيات والمجزء المكرر
 نفيا واشياءا وهذا في الاستثنائيات تسمى

في الدليل
 كبراه
 كبراه

بالمعارضة

معارضة بالقلب وان اتحادا في الصورة فقط تحت
معارضة بالمثل وان تغاير في الصورة ^{تحت} معارضة
بالغير ^{بما} ويجبان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من
الطرفين انما يصح وتليق اذا لم تكن متعلقاتها بدينية ^{طرف}
جلية ولا مسلمة ولا غير ملزمة ولا نظرية معلومة
بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح من المناظرين
او لا تليق وان كنت معرقا فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصده بنفسه مدلول اللفظ او تنبيها وهو
احضار صورة مخرونة وهما من المطالبات التصديقية
على قول الشريف فالوظائف الموجهة من الخصم الى
المنافضة مجاز الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بفساد ما تشبيهيا وتحقيقيا و
تصوير كل من هذه المنوع الثلاثة والوظائف من
المعرق

بحر التعريف

المعرق فمعلوم من اللاحق واما المعارضة الحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والمجازي مطلقا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا عليين او معقلين في مجرى
عليهما مجرى على المعقلين وان كنت معرقا فيه تعريفا
حقيقيا او اسميا وهو مقصده تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن كنهها الذي الصورة او وجهها له ان
كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فحقيق ^{ان} والغيره
فاستقى وهما من المطالبات التصورية فالوظائف
الموجهة من الخصم للنقض تشبيهيا او تحقيقية بفساد
ما من عدم جامعية او ما نعتنا واسما له على
المشتركة ^{مثلا} او المستلزمة كالتسلسل مثلا وتصويره
فساد ^{فساد} ان يقال ان تعريفا هذا غير جامع او غير مانع او
مشتمل على المشترك او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف

هذا شأنه فاسد وتعريفك فاسد ويتن المفسد
واما الوظائف من المعرف فنع صغرى القيل للاول
وصغرى القيل الثاني متعاقبة باعتبار دليلها
ويجوز منع كبيرهما على مذهب المتأخرين ببيان
الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين والكبرى
الثالث والمنع بالترديد في صغره هذا اذ لا يقيد
صغره بلا قرينة والا فيمنع صغره ايضا ومنع
صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان
التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة و
تغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة النقص و
الاحسن ان يجعل هذا التحريرات الثلاثة اسانيد
متنوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضه
مطلقا من الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الخصم الدعوى

من

من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزئه هذا جنس
وجزؤه ذلك فصل مثلا وان تعريفى هذا جامع وما
نع وعار عن المفسد كلها في يجوز الخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا لكن لا بد
في الثلاثة الاخرى من شاهد واما الوظائف من المعرف
في مفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعوى
باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها باد
باطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف
ومادة نقصه في الثلاثة الاخيرة وهي في المفهومات
الحقيقية كما في المفهومات الاعتبارية في المتنوع الثلاثة
الاول فدفعها صعب دون خراط القتاد او يعتبر
الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها في يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مغرط

واما في

دلالة على صحة دعواك وعندى دليل دال على
 بطلانها وهو تعريفك هذا غير جامع وغير مانع
 او مستلزم للتسلسل مثلاً او هو متضمن على المشترك
 مثلاً وكل تعريف هذا شأنه باطل وبين المقلد
 فتح الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا أنفاً وجوذاً
 بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار و
 التقدير ما ذكرت من التعريف معارض بذلك
 التعريف واما الوظيفة من المعرف فتح تعارض
 التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء
 والصواب حمل الاعتراضات الموردة على التعريفات
 سوى المتنوع الثلاثة الاول على وضع الدعوى برأسه
 على وجه يستلزم القدرح في التعريف بلا ملاحظة
 الدعوى الضمنية وان كنت فيه قاسماً تقسيماً حقيقياً

تقسيم

وهو

وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او اعتبارياً
 وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادئ
 التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحقق قالوا
 ظائف من الخصم المنع مجاز الغوى مطلقاً والمعارضة
 التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض
 الشبهى بخصوص الفساد مثلاً التدخل وعدم
 الحاصرة واما الوظائف من صاحب التقييم في
 النقصين النقصان التحقيق وتحرير المقسم
 والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط
 لو كان حقيقياً ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتبارياً
 واما في المناقضة فانباتها واما بالاقامة او بابطال
 الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونها
 من المبادئ التصديقية صورة فقط وحقيقة فهي

كما لا أول في جميع الأحوال مع المنع المجاز اللغوي

والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى الضمنية

ودليل الصواب السابق لبعض الفضلاء جوارهم

وقر عليه التقييدات والتخصيصات الواقعة

في التخريرات والتحقيقات

تمت الرسالة الادابية

للفاضل حسين افندي

ادنوقي رحمته الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين
باعظم الوسائل ماجرى البحث بين المجيب والسائل
وبعد فهذه رسالة لخصت في علم الآداب مجتنباً
عن كل في الاقتصار والاخلال والاطناب والله
اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقى الا
بالله عليه توكلت واليه المآب **اعلم** ان المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف للمناظرة
آداب اما وظيفة السائل فتلث المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او
نفسه

نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجرداً
او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالمثل
وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
فهو غضب غير مسموع عند المحققين لاسئله
الخطب نعم قد يوجه ذلك بعد اقامة الدليل على
تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو
النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقاً وان كان الثالث فان منع المدلول
بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو بكابرة
غير مسموعة ايضاً واما وظيفة المعلن اما عند
المناقضة فاشيات المقدمة الممنوعة بالدليل او
بالتنبيه عليها او بابطال المعلن سنده ان كان
السند مساوياً له اذ منعه مجرداً غير مفيد واشتات

مدعاه بدليل آخر وأما عند النقص ففي شأبه
بالمع أو اشياء مدعاه بدليل آخر وأما عند
المعارضه فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلن
ح كالمسائل وبالعكس ثم ان من يجزم بصد التحليل
قد لا يكون متعميا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذه الذي
ذكرنا طريق المناظرة وأما ما لها فهو انه لا يخلو اما
ان يعجز المعلن عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
وذلك هو الانقاص او يعجز السائل عن التعرض له
بان ينتهي دليل المعلن الى مقدمة ضرورية او مسلمة
وذلك هو الالتزام في ينتهي المناظرة اذ لا قدرة على
اقامة وظايفهما الى النهاية وأما اداب المناظرة
انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الابهام والاختصار

وعن

١٠٢
وعن الاطناب وعن استعمال الفاظ الغريبة
وعن اللغظ المجمل بلا تقييد ولا بأسر بالاستفسار
وعن الدخول قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن التعرض
لما لا دخل له في المقصود وعن التخصيص ورفع الصوت
وعن المناظرة مع اهل المهاجرة والاحترام وان لا
يحسب المناظر الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه

غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله التوفيق

والالهام في كل باب

والا تمام بعد

مم

نه